

المجلس (07) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

فيقول الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى ما يجوز للمحرم ان يفعله - [00:00:01](#)

عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدر

بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم - [00:00:20](#)

قال يحيى قال ذلك وانا اكرهه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله في الموطأ باب ما يجوز للمحرم ان يفعله - [00:00:35](#)

يعني الامور التي يفعلها المحرم والتي له ان يفعلها والتي ليس له ان يفعلها وذكر هذا الاثر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يعني

ان ان انه رؤيا وهو يقدر له بعيرا - [00:00:54](#)

يعني معناها انه ينزع القراد من البعير الذي يعني مسك في البعير يعني يمتص من دمه فانه يعني اه اه فكان عمر وهو محرم يعني

يقدر يقرر ان ينزع القراد من البعير. وهذا يدل على ان ان ذلك جائز - [00:01:09](#)

على ان ذلك جائز فله ان يقدر وله الا يقدر. نعم ان ما قال عن مالك عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن - [00:01:34](#)

يحكوا جسده وقالت نعم فليحككه وليسدد قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت ثم ذكر هذا الاثر عن عائشة رضي

الله عنها وهو في حق الانسان ان يحرم جسده - [00:01:50](#)

كونه يحق وهو محرم وقالت انه لا بأس بذلك ولو يعني بقوة لكن اذا كان في الشعر يعني لا يعني ما ينبغي له ان ينزع بقوة وان يشد

بقوة حتى يستاقط الشعر - [00:02:10](#)

لكن لكن يعني حك حك الجسد وحك الجلد يعني لا بأس به بحال عائشة رضي الله عنها وانها لما سئلت قالت نعم ان الانسان يحك

قال ولو ربطت الجناية يعني لو ربطت يدياي لحككت برجلي يعني معنى ذلك هذا مبالغة في - [00:02:24](#)

بان الانسان يحك ومبالغة في ان هذا الامر سائر. وانه لا بأس به وعائشة تقول لو ربطت يدي لحككت برجلي ومعلوم ان ان هذا مبالغة

منها وبيان ان ذلك سائغ - [00:02:49](#)

وحق الرجل كما هو معلوم اذا ربطت اليدين لا يتصور الا ان تحك الرجل للرجل ان تحك رجل رجلنا يعني هذا هو الذي

يتصور فيما يحصل من الرجل - [00:03:05](#)

والمقصود من ذلك ان حتى المحرم جسده انه سائغ يعني اذا كان في سائر جسده واما اذا كان في الشعر يعني وحقه يتساقط فانه لا

يحكه حقا شديدا وانما يحكه حقا خفيفا. نعم - [00:03:18](#)

عن مالك عن ايوب ابن موسى ان عبد الله ابن عمر نظر في المرأة بشكوى كان بعينيه وهو محرم ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر انه نظر

في المرأة يعني في شكوى في عينيه وهو محرم وهذا يعني النظر في المرأة المحرم يكون ينظر لا بأس به - [00:03:37](#)

لا بأس به وهذا يعني فيه يعني فيه انقطاع ولكنه جاء في عند البيهقي وفيه نافع عن ابن عمر لان هو متصل. نعم وعن مالك

عن نازع ان عبد الله ابن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا من عن بغيره. قال مالك - [00:03:59](#)

وذلك احب ما سمعت الي في ذلك. ثم ذكر هذا اثر عن عن ابن عمر وانه كان يكره ان ينزع الانسان الحلم او او القراد من بغيرها يعني وهذا يعني خلاف ما جاء عن عمر في اول الباب - [00:04:21](#)

والامر في ذلك واسع له ان ينزع وله ان لا ينزع. نعم حلمة الحلمة هي القراد الذي يعني مسكوا وطال مدة حتى صار قطعة مثل رأس الاصبع يعني كيس من الدم يتحول القردة الى يكون حلمة - [00:04:41](#)

والحلمة هي يعني آ القراد الذي كبر وامتلأ الدم الذي مصه من البعير حتى صار مثل اه رأس الاصبع هذا يقال له حلمة والقرآن هو الذي يعني ما الذي توه بدأ يعني في النص قبل ان يعني ان يتسعدوا - [00:05:03](#)

يكون فيه دم نعم عن مالك عن محمد ابن عبد الله ابن ابي مريم انه سأل سعيد ابن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم. فقال سعيد اقطعه اهو وهذا اثر عن سعيد المسيب وهو ان الانسان اذا كسر مثله فله ان يزيله يعني ما يبقى لانه ما ما قلم الاظفار - [00:05:27](#)

ليس بمقلد التقليل هو الذي لا يجوز. واما هذا ليس بتقليل وانما انكسر فيعني صار يعني منكسرا وصار يعني يتحرك فله ان يزيل يعني هذا الشيء يعني حتى لا يشوش عليه ويبقى دائما يلمسه فانه لا بأس لا بأس بذلك لانه ما قلب الاظفار - [00:05:50](#)

لان ازالة الكسرى من الظفر الذي انكسر لا يقال له تقنين الظفر والممنوع هو تقليم الاظفار. نعم قال يحيى وسئل ما لك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من الباني الذي له الذي لم يطيب وهو محرم - [00:06:13](#)

فقال لا ارى بذلك بئسا. ولو جعله في فيه لم ارى بذلك بأسا التداوي هذا الاثر عن مالك التداوي يعني في اه في شيء لا طيب فيه لا بأس به - [00:06:37](#)

التداوي بشيء لا طيب فيه لا بأس به. واما المطيب فلا يستعمله الانسان لا يستعمل الانسان الدواء المطيب وانما يستعمل دواء غير مطيب يستعمل دواء غير غير مطيب يعني سئل مالك عن يعني كون الانسان يقطر في اذنه بالبان يعني يعني - [00:06:50](#)

ليست مطيبة فقال لا بأس بذلك ولا وضعها في فمه ما في بأس يعني سواء وضعه في فمه او وضعه في اذنه كل ذلك لا بأس به ما دام انه غير مطيب. نعم - [00:07:13](#)

قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه ويفقع دم له ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك وهذا اثر عن مالك لان الانسان اذا صار فيه ذمة لو صار فيه يعني - [00:07:26](#)

يعني آ شيء يعني آ يؤذيه وانه يعالجه يعني كونه يطلع الدم ويطلع الجمل يعني ينزع يخرج ما في من الدم فانه لا بأس بذلك. نعم قال رحمه الله تعالى الحج عن من يحج عنه - [00:07:41](#)

نعم. عن مالك عن عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار. عن عبدالله ابن عباس انه قال كان الفضل ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه. فجعل الفضل ينظر اليها وتتنظر اليه. فجعل رسول - [00:08:07](#)

الله صلى الله عليه وسلم يكشف وجه الفضل الى الشق الاخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخين كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة. اما احج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع - [00:08:27](#)

لما ذكر باب الحج عن من يحج عنه من يحج عنه؟ يعني من الذي يحج عنه؟ والذي يحج عنه ثلاثة اصناف يعني اما ميت فيحج عنه واما هرم كبير لا يستطيع الركوب - [00:08:46](#)

فانه يحج عنه او مريض مرض لا يرجى برؤه فانه يحج عنه هؤلاء السلف يحج عنهم اما غيرهم لا يحجوا عنه فالحي لا يحج عنه اذا كان اذا كان قادرا - [00:09:01](#)

وكان يعني عنده اصح جسده صحيح فانه لا يحج عنه وانما يعني ينتظر حتى يتمكن من الحج وحتى يحصل نفقة يحج بها اما اذا كان حرما كبيرا او مريضا مرظا لا يرجى او ميتا فانه يحج عنه. هؤلاء الثلاثة يحج عنهم - [00:09:15](#)

وهذا الحديث الذي اراده اورده المالك رحمه الله وحديث ابن عباس في قصة الخثعمية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ان اباه ادركته فريض الحج وهو كبير لا يستطيع الثبوت على الراحلة فقال له حج - [00:09:37](#)

فدل هذا على ان من كان هرما كبيرا لا يستطيع السفر فانه يحج عنه كما جاء في هذا الحديث وهذا الحديث ايضا فيه حج المرأة عن الرجل لان المرأة تحج عن رجل والرجل يحج عن المرأة - [00:09:56](#)

وهذا الحديث يدل على امرين يدل على ان المرأة تحج عن الرجل ويدل على ان على ان الكبير الهرم انه انه يحج عنه وكذلك الرجل يحج عن المرأة. كما جاء في الحديث الصحيح في الرجل الذي قال للرسول صلى الله عليه وسلم ان اختي يعني اه - [00:10:11](#)

ان اختي عليها احج عنها قال رأيت لو كان على اختك لدينا كنت قاضيه؟ قال نعم قال فدين الله احق بالقضاء فالرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل والذين يحج عنهم ثلاثة واحاديث الخزعمية هذا يعني يدل على حج آآ الحج عن الحرم الكبير الذي - [00:10:34](#)

لا يستطيع السفر. نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء فيمن احصر بعدو قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه - [00:10:57](#)

حيث حبس وليس عليه قضاء ثم ذكر باب ما جاء فيمن احصر بعدو ما جاء في باب ما جاء في من احصر بعدو الانسان اذا حاصره عدوا ما احال بينه وبين البيت - [00:11:15](#)

وحالة بينه وبين ان يصل الى مكة لاداء عمرة او لاداء الحج يعني هذا يعني هذه الترجمة تتعلق بهذا يعني بمن حصر احصره عدو والانسان الانسان اذا احرم وقال ان حبسني حاله اسمح لي حيث حبستني فانه يحل ولا شيء عليه - [00:11:32](#)

بانه يحل ولا شيء عليه اما من لم يحصل له منه ذلك واحرم يعني فانه حال بينه وبين الحج عدو او بين العمرة عدو فانه يعني فانه ينحر هديا ويحلق رأسه - [00:11:54](#)

ينحر هديا ويحلق رأسه وان لم يستطع يعني هديا فانه يصوم عشرة ايام عصام بدر الهدي عشرة ايام كما جاء في قصة التمتع فالفاحصر يعني الذي حصره عدو ولم يكن يشترط - [00:12:14](#)

اما لو شرط فانه لا شيء عليه يتحلل ولا شيء عليه لا ليس عليه وانما عليه اذا كان لم يشترط وحاصره عدو فانه يحلق رأسه وينحر يعني هديا ان استطاع - [00:12:32](#)

والا صام عشرة ايام مكانها. نعم قال من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء. وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس. نعم ولا يلم عليه قضاء يحل من كل شيء يعني كل شيء حرم عليه فانه يحل له - [00:12:45](#)

يعني بتحلله وبكونه يحلق رأسه ويعني ويذبح هديا نعم عن مالك انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية. فنحروا الهدي وعلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت. وقبل ان يصل اليه الهدي. ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر - [00:13:07](#)

واحدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا بشيء ثم ذكر يعني هذا يعني قصة مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم يعني سنة ست العمرة ان الكفار صدوه وحصل بينهم وبينه وبينه صلح - [00:13:37](#)

على انه يرجع وانه يعني يمكن انه يأتي من السنة الآتية يعني يأتي بعمرة فهذه هذه قالها عمرة الحديبية والرسول صلى الله عليه وسلم كان معه هدي ولما يعني صدح الكفار واتفق معهم حلق رأسه ونحر هديه - [00:14:00](#)

عليه الصلاة والسلام ثمان يعني من كان يعني حصل منه ذلك وليس هذا شيء واجب فانه لا لا يلزمه اذا كان تطوع فانه لا يلزمه ان يقضيه. واما اذا كان عمرة الاسلام وحجة الاسلام فهذه باقية في ذمته ولازمة في ذمته يأتي بها - [00:14:21](#)

متى متى سيشرح له ذلك لكن الشيء الذي هو تطوع ولا هذا فانه يتحلل منه وليس على شيء ولا يلزمه قضاء ذلك التطوع الشيء الواجب في اصل الاسلام اه حجة واحدة وعمرة واحدة في العمر فان اللسان يأتي بها اذا استطاع نعم - [00:14:43](#)

المالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال حين خرج من مكة معتمرا في الفتنة لو سددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله - [00:15:06](#)

صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبدالله بن عمر نظر في امره فقال ما عمرهما الا واحد؟ فالتفت الى اصحابه

فقال ما امرهما الا واحد. اشهدكم - 00:15:23

اني قد اوجبت الحج مع العمرة. ثم نفذ حتى جاء البيت. فطاف طوافا واحدا. ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى اه ثم ذكر ثم ذكرها يعني هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وانه اراد ان يذهب الى الحج - 00:15:38

يعني في زمن الفتنة وهي فتنة الحجاج وكونه على قتال ابن الزبير في مكة وانه خشي ان يعني يصد فاحرم بعمرة الاقتناع برسول الله صلى الله عليه وسلم لما عمل حديبية ونهى عن بعمرة - 00:15:58

ثم قال ما شأنهما الا واحد؟ يعني يحرم بالحج مع العمرة ويكون قارنا وان حد وان صد يعني عن البيت فانه يفعل كما بالعمرة ولكنه مضى وقد احرم بحج وعمرة ثم وصل الى مكة - 00:16:16

ثم وصل الى مكة وحج وطاف وطاف طوافا واحدا وسعى سعي واحد لحجه وعمرته يعني فكان يعني لانه قارن فانه قارن ويعني ابن عمر رضي الله عنه يقول ان الرسول صد عن عن العمرة وقال ان من يصد عن الحج كالذي يصد عن العمرة - 00:16:34 فانه يحلق رأسه ويتحلل وعليه الهدى واما اذا كان قد اشترط فانه لا شيء عليه لا في التحلل من عمره ولا في التحلل من من الحج واما يعني من كان يعني وهذا لا وهذا لا يسقط حجة الاسلام وعظمة الاسلام التي هي لازمة في - 00:17:00

الانسان وانما هي في شيء تطوع فانه لا يلزمه ان يقضيه نعم قال مالك فهذا الامر عندنا في من ابصر بعدو كما ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما من احسن بغير عدو فانه - 00:17:24

انه لا يحل دون البيت وهذا يعني يأتي في الباب الذي بعده. نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في من افطر بغير عدو نعم هاد النهار شهاب عن سال ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر انه قال المخطر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت - 00:17:42 بين الصفا والمروة بين اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى ثم ذكر يعني باب لمن احصر بغير عدو في من احصر بغير عدو يعني - 00:18:04

مرض او يعني اه حالة حالة حائل بينه وبينه يصل الى الى الكعبة لاداء الحج او لاداء العمرة آآ يعني هي حيل بينه وبين ذلك الامام مالك رحمه الله يقول انه يبقى على احرامه وانه حتى حتى يأتي بالحج او بالعمرة - 00:18:24 لكن يعني الذي يبدو والله اعلم انه ان الامر في ذلك ان الامر لا يحتص ان ان اولئك هم مثل ما نحصر بعدو بل ان بل انه يكون مثل المحصر بعدو - 00:18:45

من حيل بينه وبين الكعبة سواء كان بسبب مرض او بسبب آآ انقلاب سيارة او بسبب يعني حادث من الحوادث او منع ان الحكم في ذلك واحد فان الحكم في ذلك ان كان قد اشترط - 00:19:02

عند الاحرام ليس يتحلل ولا شيء عليه. وان كان لم يشترط فان عليه ان يذبح هديا وان يحلق رأسه وان لم الحديث انه يصوم عشرة ايام بدل الهدى. نعم قال عن مالك عليها ابن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحل الا - 00:19:19

البعيد ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عائشة قال محرم لا يحلها الا البيت يعني معناه انه يبقى على احرامه حتى البيت لكن الامر في هذه المسألة كالقول في المسألة السابقة - 00:19:46

انه ان كان اشترط فانه يحل مطلقة وليس على شيء وان كان لم يشترط فانه يحل وعليه وعليه الهدى ويحلق رأسه. نعم المالكي عن ايوب بن ابي تميم السخطيني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت - 00:20:01 قاضي الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان اسمحي لي راقت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى حلت بعمرة - 00:20:26

ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر يعني يعني هذا الاثر عن هذا الرجل الذي هو من المتقدمين انه يعني آآ حصل له كسر وانه سأل يعني بعض الصحابة عن ذلك فقالوا انه يبقى يبقى على احرامه حتى يأتي مكة لكن - 00:20:42 الامر كما تقدم ان الاحصار المرض او بغيره من الموانع غير العدو ان حكمه حكم العدو بمعنى انه اذا اشترط فانه لا شيء عليه يحل

ولا شيء عليه وان لم يشترط فانه يعني يحلق رأسه وينحر هديا - [00:21:04](#)

والا صام عشرة ايام فكان ذلك. نعم المالك ينعرب لشهاب العنف ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى - [00:21:24](#)

وبالبيت وبين الصفا والمروة وهذا مثل الذي قبله يعني الحكم مثل الذي قبله ان ان كان شرط حلو ولا شيء عليه وان لم يصل فانه فانه يحلق رأسه وينحر هديا ان استطاع واذا صام عشرة ايام. نعم - [00:21:40](#)

وعن مالك عن يه ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان معبد ابن حزابة المخزومي فرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل عن الماء الذي كان عليه ووجد عبدالله ابن عمر وعبدالله ابن الزبير مروان ابن الحكم فذكر فذكر لهم - [00:21:59](#)

الذي عرض له وكلهم امره ان يتداوى بما لابد له منه ويفتدي. فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل. ويهدي ما استيسر من الهدي بعد ذلك وعلى ذلك - [00:22:19](#)

قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو نعم اللي بعده قال يحيى قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهدار ابن الاسود حين فاتهما الحج - [00:22:36](#)

واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حالالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يزد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ثم ذكر يعني هذين الاثرين فيما يتعلق بمن حصل له يعني مانع - [00:22:52](#)

لمن حصل له يعني مانع وانه ان لم يصل يعني الى مكة الا بعد طلوع الفجر من ليلة النحر فانه يفسح احرامه الى عمرة لان مسح احرامه الى عمرة ويعني ويتحلل بعمرة لكن اذا كان يعني حج ما لم يحج حج الاسلام فعليه ان يحج بنطال - [00:23:12](#)

او في المستقبل واما اذا كان يعني هذا الحج تطوعا فانه لا لا يلزمه قضاء اذا كان في الحج لا تضرعا لا يلزمه قضاء. العمرة التي دخل فيها وهي تطوع ثم يعني لم يتمكن من فعلها فانه لا يلزم - [00:23:34](#)

قضاؤها وكذلك الحج اذا فاته الحج ويعني لم يصل الى مكة الا بعد طلوع الفجر من ليلة ليلة النحر فانه يعني يتحلل بعمرة وآ ان كان آ هذا الحج الذي احرم به حجة الاسلام فان لازم لذمته وان كان تطوعا فانه لا شيء عليه. نعم - [00:23:51](#)

قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليهما على المعصر ثم ذكر يعني هذا الامر ان هذا لا يخص المرض بل يكون ايضا اذا حصل خطأ في يعني في العدد ويعني ظن - [00:24:17](#)

ظن ان ان يعني كان كان في الطريق وكان يظن ان ان ان اليوم الذي هو فيه انه يعني يوم عرفة فتبين انه يوم النحر وانه لم يصل النحر فانه فانه يعني يتحلل بعمرة - [00:24:39](#)

وان كان وان كان هذا حجة الاسلام فانه لابد ان يأتي بها في المستقبل وان كان تطوعا فانه لا شيء عليه. نعم وسئل مالك رحمه الله عن اهل من اهل مكة بالحج - [00:24:59](#)

ثم اصابه كسر او بطن منحرق او امرأة تخلق تطلق. قال من اصابه هذا منه فهو محصر. يكون عليه مثل ما يكون على ان الافاق اذا هم اعصروا يعني ان من كان من اهل مكة وانه يعني احرم بالحج وحصل له يعني آ شينا يعني يمنعه من المواصلة والذهاب الى -

[00:25:16](#)

هذا وانه بقي قال انه مثل محصر. قال مالك انه بمحصر وانه يعني اذا اذا اذا شفي فانه يخرج ويأتي بعمرة يخرج ويأتي بعمرة لان لانه احرم من مكة واهل مكة انهم يحرمون بالعمرة من خارج من خارج من خارج - [00:25:44](#)

حرام نعم قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف. قال ارى ان يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت - [00:26:04](#)

مصطفى المروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال ذلك في رجل قدم معتبرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته هل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف - [00:26:27](#)

قال ارى ان يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحلم ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم يحل ثم عليه حد قابل والهدي

يعني ثم ذكر هذا الاثر عن الالف الذي جاء متمتعا واتي بعمره وانهاها ثم احرم بالحج ثم حصل له كسر لم يتمكن معه من -

[00:26:48](#)

من الذهاب للحج مع الناس فقال يعني فيقول مالك انه يتداوى يتعالج واذا شفي فانه يخرج ويأتي بعمره ويأتي بعمره ويحج من قبل وهذا مثل مثل ما تقدم يعني انسانا يعني آآ افقي حصل آآ حصل مانع ان يمنعه من الحج - [00:27:11](#)

انه بانه يعني اذا فاته الحج ولم يتمكن فانه يتحلل فانه فانه يتحلل وليس على شيء الا اذا كان هذه الحجة هي حجة الاسلام فانه يقضيها في تقبل. اما كون التطوع - [00:27:35](#)

فانه لا يقضيه. نعم قال يحيى قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف. قال اذا فاته - [00:27:54](#)

فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعقد فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة. فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابلين والهدية - [00:28:11](#)

قال يحيى قال مالك في من اهل بالحج من اهل مكة لمن اهل بالحج من مكة. نعم. ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف - [00:28:31](#)

قال اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة. فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي - [00:28:48](#)

وهذا مثل الذي قبله يعني اذا كان من اهل مكة وحصل ان احرم يعني بالحج وانه لم يتمكن فانه اذا اذا اذا اذا صفة فانه يعني يذهب الى خارج الحرم ويأتي بالعمرة ويحج من قابل ويحج من قابل وهذا يقال فيه ما - [00:29:05](#)

ما ما قيل يعني حل في قبله ما ما قيل في الذي قبله من انه يعني يكون في يعني حكم محصر وانه يعني يتحلل ولكنه اذا كان حجة فاهم؟ اه هذه الحجة حجة الاسلام فانه يأتي بها في المستقبل وان كان تطوعا فانه لا يلزمه. نعم - [00:29:25](#)

قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان تواضعه الاول وسعيه انما كان نواه للحج - [00:29:48](#)

وعليه حج قابل والهدي قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وطالبوا بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حنا بعمره وطاف بالبيت طوافا اخر. وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج - [00:30:08](#)

وعليه حد قابل والهدي. وهذا مثل الذي قبله انه يعني حصل له يعني في مكة انه لم يتمكن من الحج وانه يعني جاء الحج انه يعني وفاته بالحج فانه يأتي يذهب خارج الحرم ويحسم بعمره ويأتي بالطواف والسعي - [00:30:33](#)

بحج مقابل والحج من قابل كما مر بنا ان كان هو الفرض او انه نذر فانه لا بد من قضاءه. واما ان كان تطوعا فانه لا يلزمه قضاء نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في بناء الكعبة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله

واصحابه اجمعين - [00:30:53](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهم الله الصواب وفقكم للحق وبعنا الله ما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين

امين سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:31:17](#)